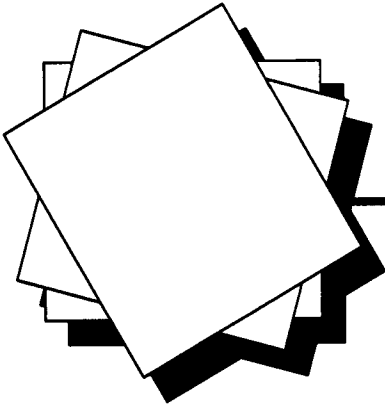


الأيمان



إبرار المقسم

● يقول السائل: حلف شخص يميناً عليّ أن أفعل فعلاً معيناً، ووقعت في الحرج لأنه حلف عليّ ولم يكن لي رغبة أن أفعل ما حلف، فماذا يترتب عليّ؟

○ الجواب: تسمى هذه المسألة عند أهل العلم مسألة إبرار المقسم، وهي أن تفعل ما أَرَادَهُ الحالف لتصير بذلك باراً بيمينه، وهذه المسألة فيها تفصيل عند العلماء:

١ - فإذا حلف شخصٌ على آخر أن يفعل أمراً واجباً كأن يصلي الظهر مثلاً، فعلى المحلوف عليه أن يبر بيمين الحالف، وكذلك إذا حلف عليه أن يترك معصية فيجب عليه أن يبر بيمينه.

٢ - وأما إذا حلف شخصٌ على آخر أن يترك واجباً أو أن يفعل معصية، فيجب على المحلوف عليه أن يحث بيمين الحالف لأنه لا طاعة إلا في المعروف، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا طاعة في معصية الله» رواه البخاري ومسلم.

٣ - أما إذا حلف شخصٌ على آخر أن يفعل أمراً مباحاً أو مندوباً إليه، فيندب إبرار المقسم في هذه الحالة، كمن حلف على آخر أن يتغدى عنده في بيته، فيندب إبرار المقسم، وقد ثبت في الحديث عن البراء بن

عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب أو أن نتختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباغ» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

قال الإمام النووي: (وأما إبرار المقسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة الرسول ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تقسم» ولم يخبره) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

وقال الشوكاني مبيناً الأمر بإبرار المقسم ليس على سبيل الوجوب: (قوله: (وإبرار المقسم) ظاهر الأمر الوجوب واقتترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام، قرينة صارفة عن الوجوب، وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكونه ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب....) نيل الأوطار ٨/٢٦٢.

وقد ثبت في أحاديث أن الرسول ﷺ أبر المقسم كما في الحديث الشريف «أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبي، أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر وتحسب، فأرسلت إليه وتقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعدته في حجره ونفس الصبي تقعقع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري: (تقسم عليه ليأتينها) فبرّ النبي ﷺ بقسم ابنته فذهب إليها.

وجاء في الحديث عن مجاهد قال: «كان رجل من المهاجرين يقال له عبدالرحمن بن صفوان وكان له بلاء في الإسلام حسن وكان صديقاً للعباس، فلما كان فتح مكة، جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال: إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس وهو في السقاية فقال: يا أبا الفضل، أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة فأبى، قال: فقام العباس معه وما عليه رداء، قال: فقال يا رسول الله، قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال ﷺ: «إنها لا هجرة»، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعه، قال: فبسط رسول الله يده، قال: فقال له: «هات أبررت قسم عمي ولا هجرة» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة، وفي سنده ضعف.

وذكر الشيخ ابن قدامة (أن النبي ﷺ أبرّ قسم عمه العباس وأجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه حقيقة لتعذر المعنى الحقيقي) انظر المغني ٥٣٥/٩.

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت إليها امرأة تمرأ في طبق فأكلت بعضاً وبقي بعض فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أبريها، فإن الإثم على المحنت» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٨٣/٤.

والمحنت هو المتسبب في الحنت فيكون الإثم عليه.

وجاء في الحديث عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» رواه ابن ماجه.

وعن أبي حازم أن (ابن عمر مرّ على رجل ومعه غنيمات له فقال: بكم تبيع غنمك هذه بكذا وكذا، فحلف ألا يبيعها، فانطلق ابن عمر ففضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبدالرحمن خذها بالذي أعطيتني، قال: حلفت على يمين فليكن لأعين الشيطان عليك وأن أحتك) رواه الطبراني

في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/ ١٨٣.

فبرّ ابن عمر بيمين الرجل.

وأخيراً أقول: إن هذا الذي أقسم عليك أن تفعل أمراً معيناً إن كان هذا الأمر مباحاً وجائزاً فينبغي عليك أن تبرّ بيمينه لما ذكرت من الأدلة وإذا لم تبر بيمينه فعلى الحالف كفارة يمين.



حكم وضع الحالف يده على المصحف الشريف

● يقول السائل: هل يشترط لصحة حلف اليمين بالله سبحانه وتعالى أن يضع الحالف يده على المصحف؟

○ الجواب: لا يشترط لصحة حلف اليمين بالله تعالى أن يضع الحالف يده على المصحف، فإن اليمين المشروع يكون بمجرد التلطف باليمين فقط.

ومن العلماء من يرى أن وضع اليد على المصحف أو وضع المصحف أمام الحالف أو في حجره، من باب تغليظ اليمين على الحالف، وتغليظ اليمين قال به جمهور الفقهاء ويكون ذلك في القضايا المهمة كقضايا الدماء والأموال الكثيرة ونحوها.

وتغليظ الأيمان له أصل مشروع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما من كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِن أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ مَمْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآيَمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦].

قال القرطبي: (هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان) تفسير القرطبي

٣٥٣/٦

وتغليظ اليمين يكون بأمور: منها التغليظ في الزمان ومنه الحلف بعد صلاة العصر، وهو المذكور في الآية كما قال المفسرون، قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة) تفسير القرطبي ٣٥٣/٦.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلمة، لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وقى وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلمة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فأخذها» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، انتهى. وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال) فتح الباري ٢١٢/٦.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: (خُصَّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لثلاث يقدم عليها تجزؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه، اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً) فتح الباري ٣٢٩/١٦.

ومنها التغليظ في المكان، كالمسجد والمنبر، فقد ورد في الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وغيرهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

وورد في الحديث عن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه النسائي، ورجاله ثقات، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

ويرى الشافعية والمالكية، أن اليمين المغلظة، تكون في مكة المكرمة بين الركن والمقام وفي المدينة المنورة عند قبر النبي ﷺ، وفي بقية البلاد تكون في المسجد عند المنبر، قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند قبر النبي ﷺ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٠/٢٢.

ومنها التغليظ في حال الحالف، كأن يكون قائماً مستقبلاً القبلة.

ومنها التغليظ في اللفظ، كأن يقول الحالف: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي حق، أو يقول: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب ذكر بعض فقهاء الشافعية الحلف بالمصحف، ونقل عن بعض السلف التحليف على المصحف.

ولكن الصحيح أن الحلف على المصحف لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو بدعة كما قال ابن العربي المالكي: (وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة) أحكام القرآن ٧٢٥/٢.

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف الشريف) تفسير القرطبي ٣٥٤/٦.

وقال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف).

وقال الشافعي: رأيهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ اليمين بمصحف.

قال أصحابه: - أي أصحاب الشافعي - فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه.

قال ابن قدامة: (وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا لغيره) المغني ٢٠٧/١٠.



تعجيل العقوبة في الدنيا للحالف كاذباً

● يقول السائل: سمعت أنه من حلف يميناً يتعمد الكذب فيها، أن الله يعجل له العقوبة في الدنيا، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن اليمين الكاذبة المتعمدة، والتي تؤكل بها أموال الناس وحقوقهم، من الكبائر ومن الأسباب الموجبة لدخول النار والعياذ بالله وعلى ذلك تدل الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧].

ففي هذه الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً، ليأكل حقوق الناس وهي:

- ١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.
- ٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولطف.
- ٣ - يعرض الله عنه يوم القيامة، فلا ينظر إليه بعين الرحمة.
- ٤ - لا يطهر من الأوزار والذنوب.
- ٥ - يعذبه الله عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرّم الله عليه الجنة، وأوجب عليه النار»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال عليه الصلاة والسلام: «وإن كان سواكاً من أراك» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٣٦/٢.

وغير ذلك من النصوص، وكل ذلك في العقوبة الأخروية.

وأما تعجيل العقوبة في الدنيا فإن الله سبحانه وتعالى قد يعجل العقوبة في الدنيا على بعض الذنوب، ومن ذلك تعجيل عقوبة قاطع الرحم والظالم وحالف الأيمان الكاذبة، فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطيع الله فيه، أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» رواه البيهقي ١٠/٣٥٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبلاقع، جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها، ذكره الزبيدي ونقل عن بعض العلماء، أن معنى الحديث (أي: يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من المال، أو يفرق الله شمله ويغيّر ما أولاه من نعمة) تاج العروس ٣٠/١١.

٢ - وفي رواية أخرى: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية، عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس يذهب المال ويثقل في الرحم، ويلدز الديار بلاقع» رواه الطبراني في الأوسط وقال الشيخ الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

٣ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«اليمين الفاجرة تذهب المال» رواه البزار بسند صحيح، كما قاله ابن حجر الهيثمي، الزواجر ٢/٤٠٤.

وقد وقع تعجيل العقوبة الدنيوية لمن حلف كاذباً ليستحل دماء الناس وأموالهم، كما ثبت في صحيح البخاري في الحادثتين التاليتين:

الأولى: روى الإمام البخاري بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش، من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثنني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا، عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضاً كان فيها أجله، فمر رجل به من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب، إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أنه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنتم القيام عليه، فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا هذه قريش، قال يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: من أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت، قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر

يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجل بغيران، هذان بغيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون، فحلفوا، قال ابن عباس: فالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف).

الثانية: روى الإمام البخاري بسنده عن أبي قلابة حديثاً طويلاً وفيه: (وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسأله أن يقسم، فاقتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء - أي المطر - فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات).

وهكذا ينتقم الله عز وجل في الدنيا من حالف يمان الزور والكذب، وفي ذلك عبرة للمعتبرين.



يصح تقديم الكفارة على الحنث باليمين

● يقول السائل: إنه حلف على زوجته يميناً، أن لا تذهب إلى بيت أبيها، ثم ندم على ذلك وسمح لها بالذهاب إلى هناك، فهل يكفر كفارة اليمين قبل ذهاب زوجته إلى بيت أبيها، أم بعد ذلك؟

○ الجواب: ما كان لك أيها السائل أن تحلف هذا اليمين، الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ لأن للزوجة حقاً مؤكداً في زيارة أبيها وقد ورد في

الحديث أن الرسول ﷺ قال: «لا يمين في قطيعة رحم» رواه أبو داود والبيهقي، وإسناده حسن.

وما دام أنك قد تراجعت عن يمينك وأذنت لها بالذهاب إلى بيت أبيها، فقد أدبت ما هو المطلوب شرعاً ويجب عليك أن تكفر عن يمينك وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ سورة [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

هذا بالنسبة لكفارة اليمين، وأما متى تكفر عن يمينك، فيجوز لك أن تكفر قبل ذهاب زوجتك إلى بيت أبيها، أو بعد ذهابها إليه، على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن في الأمر سعة إن شاء الله تعالى، ويدل على ذلك أن الأحاديث الواردة في كفارة اليمين جاء في بعضها تقديم الكفارة على الحنث وجاء في بعضها تأخير الكفارة على الحنث.

ومن هذا أخذ أكثر العلماء جواز الأمرين، فمن ذلك ما ورد في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللنتها» متفق عليه.

وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير» متفق عليه. وفي رواية أخرى: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليه.

وجاء في حديث آخر، أن الرسول ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين، فكفر عن يمينك، ثم أتت الخير» رواه أبو داود والنسائي.

وفي حديث آخر: «إذا حلف أحدكم على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو الخير» رواه مسلم.

وفي رواية: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

وبهذا يظهر لنا جواز الأمرين، فإن شئت كفرت عن يمينك بعد الحنث أو قبله.



يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِمَ الْحَلَالَ وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ

● يقول السائل: قال شخص لزوجته: هذا الطعام حرام عليّ، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لأن ذلك من الاعتداء على شرع الله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨٧).

ومن حرّم شيئاً مما أحله الله، سواء كان طعاماً أو شراباً أو لباساً، فهو كالحلف يميناً على تركه، فإذا أكل الطعام أو شرب الشراب أو لبس الثوب، فقد حنث بيمينه، وتلزمه كفارة يمين، وهذا قول الحنفية والحنابلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأهل العراق، وقال سعيد بن جبير، فيمن قال الحلال حرام عليّ، يمين من الأيمان يكفرها... وعن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين....) المغني ٥٠٨/٩.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغْ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التَّحْرِيمِ، الآية: ٢، ١).
وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾

فالله سبحانه وتعالى سمى تحريم ما أحل الله يميناً، وفرض تحلة اليمين، وهي كفارة اليمين، وقد ثبت في الحديث، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أن آتينا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: (إني لأجد ريح مغاير، أكلت مغاير؟) - وهو نوع من النبات له رائحة كريهة - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بأس شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود»، فنزلت الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ نَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (لعائشة وحفصة)، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ - لقوله: «بل شربت عسلاً» رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وسبب نزول هذه الآية إما تحريمه العسل وإما تحريمه مارية القبطية، وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يميناً بالله، ولهذا أفتى جمهور الصحابة، كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم، أن تحريم الحلال يمين مكفرة) مجموع الفتاوى ٢٧١/٣٥ - ٢٧٢.

ومما يدل على أن تحريم الإنسان الحلال من الطعام والشراب على نفسه يعتبر يميناً، ما جاء في الأثر عن ابن مسعود (أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال: إني حرمته أن لا آكله، فقال: ادنُ فكل وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٧])، قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح، فتح الباري ٣٨٥/١٤.

وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن الحسن البصري قال: (إن قال: كل حلالٍ عليّ حرام، فهو يمين، وكان قتادة يفتي به) المصنف ٤٠٢/٦.

وروى ابن أبي شيبة بأسانيده عن عمر وعائشة وابن عباس أنهم قالوا: (الحرام يمين) المصنف ٣٧/٥.

وروى ابن أبي شيبه عن عمر بن ذر قال: (سألت الشعبي عن رجل
قال: (كل حلالٍ عليّ حرام)، قال: لا يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً،
يكفر عن يمينه)، المصنف ٧٥/٥.

والله الهادي إلى سواء السبيل

